

الدر المختار

لم يصح (ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب أيا شاء لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة .

خانية .

وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جوده المال لم يصدق وإن برهن لأن المشهود عليه غائب فلو حاضرا وجد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جوده فسحا .

\$ فرع الأب أو الوصي إذا احتال بمال اليتيم \$ فإن كان خيرا لليتيم بأن كان الثاني أملاً صح .

سراجية .

وإلا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة .

قلت ومفادهما عدم الجواز لو تساويا أو تقارباً وبه جزم في الخانية والوجه له لأنه حينئذ اشتغال بما لا تفيد والعقود إنما شرعت للفائدة .

\$ كتاب القضاء \$ لما كان أكثر المنازعات يقع في الديون والبياعات أعقبها بما يقطعها (هو) بالمد والقصر لغة الحكم .